P-1491

منهج الشيخ ابن عثيمين
في
الترجيحات الفقهية

إعداد

د. أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه ـ كلية الشريعة

جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ:

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

١٤٩١

جامعة القصيم Qassim University

1492 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين ~ له منهج متميز في دراسة المسائل الفقهية، وتحريرها، وعرف عنه حسن التقرير والترجيح.

ومن المعلوم أن شيخنا يتبع منهج الاجتهاد، والترجيح في المسائل الفقهية، وليس مقلداً يقتصر على أقوال الحنابلة النبلاء.

ولما كان أحد محاور ندوة (**جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية**)، التي تقيمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، محور:

جهود ابن عثيمين ومنهجه في الفقه:

رأيت أن أُبرِز ـ من خلال هذا البحث ـ معالم التميز عند شيخنا في الترجيح للمسائل الفقهية.

خطة البحث:

رتبت البحث كما يلي:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لشيخنا محمد بن صالح العثيمين.

المبحث الثاني: أسباب الترجيح بين الأدلة، وعلاقتها بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين ~ .

المبحث الثالث: أسباب الترجيحات الفقهية عند شيخنا العلامة ابن عثيمين ~ .

منهــج البحــث:

ذكرت أسباب الترجيح عند العلماء، رحمهم الله، ثم بينت علاقتها بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين ~ .

بعد ذلك تتبعت ترجيحات شيخنا بغرض الوقوف على منهجه في الترجيح، وذلك ببيان الأسباب التي يرجح بها، ويقويها على غيرها من أسباب الترجيح، وقد ذكرت كلامه الذي رجح فيه قولاً على آخر، ثم علقت على ذلك، ببيان الشاهد من الترجيح وكيفية الترجيح.

ومنهج شيخنا يتبين من خلال بيان أسباب الترجيح التي رجح بها شيخنا ~ ، أسأل الله أن يغفر لشيخنا ويجزيه خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥١٣٩٠٧٩

فاكس: ٠٠٩٦٦٦٣٦٢٢٧٧٤

ahmed@alkhlil.com

www.alkhlel.com

المبحث الأول

ترجمة مختصرة لشيخنا محمد بن صالح العثيمين

نبذة مختصرة عن العلاّمة محمد بن صالح العثيمين

(١٣٤٧ ـ ١٤٢١هـ)

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين، من شهر رمضان المبارك، عام ١٣٤٧هـ في عنيزة ـ إحدى مدن القصيم ـ في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده، رحمه الله تعالى، ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه، المعلِّم عبدالرحمن بن سليمان الدامغ ~ ، ثم التحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبدالله الشحيتان ~ حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب، ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ ، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

وعندما كان الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان ~ قاضيًا في عنيزة، قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي ~ في النحو، والبلاغة، أثناء وجوده مدرِّساً في تلك المدينة.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، وإتباعه للدليل.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعضُ إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن

شيخَه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع ـ خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي ـ بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك، ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي،، رحمهم الله،تعالى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز ~ ، فقرأ عليه، وانتفع به، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ~ هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

مكانتـه العلميـة:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ، رحمه الله تعالى، من الراسخين في العلم، الذين وهبهم الله ـ بمنّه وكرمه ـ تأصيلاً، ومَلَكة عظيمة، في معرفة الدليل وإتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية، معانيَ وإعراباً وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة، وأخلاقهم الحميدة، والجمع بين العلم والعمل، أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول

لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه، وفتاواه، وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه، ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل ~ العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

وفاتـــه:

تُوفي ~ في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال، عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام، رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا[١].

(١) موقع شيخنا محمد بن عثيمين على الشبكة مع تصرف واختصار.

المبحث الثاني

أسباب الترجيح بين الأدلة وعلاقتها بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين ~

لما كان الترجيح بين الأقوال الفقهية، من فروع التعارض والترجيح بين أدلة تلك الأقوال؛ رأيت من المناسب وضع مقدمة مختصرة في أسباب الترجيح بين الأدلة، ثم بينت علاقة ذلك بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين ~ .

ولا يخفى أن بعض هذه الأسباب قد يكون فيها نظر، ولا تثبت سبباً صحيحاً للترجيح، لكن ليس المراد هنا مناقشة هذا الباب، بل القصد التمهيد بذلك فقط.

وأحب أن أشير إلى أن الترجيح بين الأدلة سببه التعارض في الظاهر بين الأدلة؛ وذلك لأن التعارض إما أن يكون في نفس الأمر، أي أنه حقيقي بين النصوص، وإما أن يكون من جهة نظر المجتهد وفهمه للنصوص، أما الاحتمال الأمر فهو غير ممكن إطلاقاً لما فيه نسبة التعارض للنصوص الشرعية نفسها.

أما الاحتمال الثاني فهو ممكن بلا خلاف بين العلماء[1].

* **نأتي الآن إلى أسباب الترجيح بين الأدلة إجمالاً:**

وسأذكرها مختصرة من غير مناقشة، إذ المقصود التعريف بها كمقدمة للموضوع ليس إلا.

وهي إما في الإسناد أو في المتن[2].

(١) ينظر الموافقات ١٠/ ٤٨١ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٢٣٣ ط. الكليات الأزهرية، الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨ ط. أم القرى، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٥١ ط. دار الكتاب العربي.

أولاً: الترجيحات الخاصة بالإسناد:

١ ـ الترجيح بأن رواته أحفظ، أو أكثر، أو مسموع منه عليه السلام، والآخر مكتوب.

٢ ـ أو متفق على رفعه إليه عليه السلام، أو اتفق رواته عند إثبات الحكم به.

٣ ـ أو راويه صاحب القضية.

٤ - أو يكون راويه فقيهاً، أو عالماً بالعربية.

٥ ـ أو عرفت عدالته بالاختبار، أو علمت بالعدد الكثير، أو ذكر سبب عدالته.

٦ ـ أو لم يختلط عقله في بعض الأوقات.

٧ ـ أو كونه من أكابر الصحابة، أو له اسم واحد، أو لم تعرف له رواية في زمن الصبا.

ـ والآخر على خلافها في جميع ذلك.

ثانياً: الترجيحات الخاصة بالمتن:

١ ـ يترجح السالم من الاضطرابات.

٢ ـ والنص في المراد.

٣ ـ أو غير متفق على تخصيصه.

٤ ـ أو ورد على غير سبب.

٥ ـ أو قضى به على الآخر في موضع.

٦ـ أو ورد بعبارات مختلفة.

٧ـ أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٨ـ أو يكون فصيح اللفظ، أو لفظه حقيقة.

٩ـ أو يدل على المراد من وجهين، أو يؤكد لفظه بالتكرار.

١٠ـ أو يكون ناقلاً عن حكم العقل.

١١ـ أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه.

١٢ـ أو كان فيما لا تعم به البلوى.

ـ والآخر على خلافها في جميع ذلك.

علاقة هذه الترجيحات بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين ~

إذا نظرنا إلى هذه الترجيحات التي ذكرها العلماء نجد أنها تتوافق في الجملة مع الترجيحات التي سيأتي ذكرها عن شيخنا ~ .

إلا أنه يلاحظ ما يلي:

١ ـ بعض الترجيحات المذكورة لا يرجح بها الشيخ إلا في حالات نادرة، وقد لا يرجح بها مطلقاً، ولعل السبب في ذلك أحد الأمور التالية:

أ ـ أنه يكتفى بما هو أقوى منها.

ب ـ أو لا يرى صحتها أصلاً.

ج ـ أو لم تكن المسائل التي رجح فيها مما اشتمل على شيء منها علماً أني لم أجد لشيخنا كلاماً مفصلاً حول هذه الترجيحات.

٢ ـ قد يرجح شيخنا بمعنى لم أقف عليه عند غيره من الفقهاء ممن ذكر أسباب الترجيح **ومن ذلك:**

أ ـ الترجيح بحمل الحديث على معناه الصحيح.

ب ـ والترجيح ببيان الفروق.

المبحث الثالث

أسباب الترجيحات الفقهية عند شيخنا العلامة ابن عثيمين ~

يتبين المنهج من خلال بيان أسباب الترجيح التي رجح بها شيخنا ~ ، وقد تيسرلي الوقوف على أربعة عشر سباباً من أسباب الترجيح.

* **تنبيه:** لا يخفى إن شاء الله أن المراد بسبب الترجيح ما هو أعم من كونه السبب الوحيد، أو معه غيره، وما هو أعم من كونه السبب الرئيس، العمدة في الترجيح، أو كان يعتضد بغيره.

وأسباب الترجيح التي وقفت عليها كما يلي:

١ـ الترجيح بالاستدلال بالنصوص الصريحة.

٢ـ الترجيح ببيان الفروق.

٣ـ الترجيح بموافقة الأصول.

٤ـ الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين والصحابة.

٥ـ الترجيح بعلة الحديث ومعناه.

٦ـ الترجيح بألفاظ وروايات للحديث.

٧ـ الترجيح بالتعليل.

٨ـ الترجيح بحمل الحديث على معناه الصحيح.

٩ـ الترجيح بوجود الضرورة.

١٠ـ الترجيح بتقرير الأصل.

١١ـ الترجيح بزيادة ثقة الراوي.

١٢ـ الترجيح بأن الحديث ناقل عن الأصل.

١٣ـ الترجيح بتقديم الخبر الخاص على العام.

١٤ـ الترجيح بتقديم المنطوق على المفهوم.

وسأذكر هذه الأسباب مع شواهدها من كلام شيخنا ~ ، والتعليق عليها كما بينته في منهج البحث.. والله أسال التوفيق والفلاح.

١ـ الترجيح بالاستدلال بالنصوص الصريحة

والمرادمنه واضح؛ وذلك بأن يرجح شيخنا أحد الأقوال، إعتماداً على دلالة النصوص الصحيحة الصريحة.

وفيما يلي ذكر الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا ~ : «من ترك الصلاة فهو كافر، لأن العمود إذا سقط لم يستقم البناء، وهذا القول هو القول الراجح الذي دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة } حتى حكي هذا القول إجماعاً من الصحابة، وهو مقتضى النظر والقياس، إذ كيف يمكن لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يحافظ على ترك الصلاة؟ لا يمكن هذا أبداً».

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«القول الراجح الذي دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ».

وهو ظاهر في أن شيخنا يرجح هنا بنصوص الكتاب والسنة ويصدر عنهما.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا ~ : «الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين، بأن كان القصد منه الحث على الشيء، أو المنع منه، أو التصديق، أو التكذيب، أو التوكيد، فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (التحريم: ١ - ٢)، فجعل الله التحريم يميناً، ولقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمري ما نوى)[(١)]، وهذا لم ينو الطلاق وإنما نوى اليمين، أو نوى معنى اليمين فإذا حنث فإنه يجزئه كفارة يمين»[(٢)].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الراجح أن الطلاق إذا استعمل.... لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التحريم: ١)، فهذا استدلال بالنص الصريح كما تقدم».

*** المثال الثالث:**

قال شيخنا ~ : «إن أكل ظاناً غروب الشمس، ثم تبين أنها لم تغرب، فلا قضاء عليه على القول الراجح، لحديث أسماء بنت أبي بكر { أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء[(٣)]».[(٤)]

---

(١) رواه البخاري برقم (١) و (٥٤) ومسلم برقم (٧, ١٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب موقع الشيخ محمد العثيمين على الشبكة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٩)، وأحمد ٦/ ٣٤٦، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجة(١٦٧٤)، وابن خزيمة (١٩٩١) و لفظه في البخاري: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق { قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«القول الراجح لحديث أسماء بنت أبي بكر»، واستدلاله بالنص واضح.

٢ ـ الترجيح ببيان الفروق

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ بسبب وجود الفروق الصحيحة، الدالة على منع إلحاق المسألة بحكم، ومناسبة إلحاقها بحكم آخر.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا ~ : «والقول الراجح: أن الحديث القدسي معناه من عند الله، ولفظه لفظ النبي ﷺ، وذلك **لوجهين:**

الوجه الأول: لو كان الحديث القدسي من عند الله لفظاً ومعنى؛ لكان أعلى سنداً من القرآن.....

الوجه الثاني: أنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرق؛ لأن كليهما على هذا التقدير كلام الله تعالى، والحكمة تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفقا في الأصل.

ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروقاً كثيرة:

منها: أن الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، بمعنى أن الإنسان لا يتعبدالله تعالى بمجرد قراءته؛ فلا يثاب على كل حرف منه عشر حسنات، والقرآن يتعبد بتلاوته بكل حرف منه عشر حسنات.

ومنها: أن الله • تحدى أن يأتي الناس بمثل القرآن، أو آية منه، ولم يرد مثل

ذلك في الأحاديث القدسية.

ومنه: أن القرآن محفوظ من عند الله •؛ كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)، والأحاديث القدسية بخلاف ذلك؛ ففيها الصحيح والحسن، بل أضيف إليها ما كان ضعيفاً، أو موضوعاً، وهذا وإن لم يكن منها، لكن نسب إليها، وفيها التقديم والتأخير، والزيادة والنقص.

ومنها: أن القرآن لا تجوز قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين، أما الأحاديث القدسية؛ فعلى الخلاف في جواز نقل الحديث النبوي بالمعنى والأكثرون على جوازه.

ومنها: أن القرآن تشرع قراءته في الصلاة، ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يمسّه إلا طاهر على الأصح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يقرؤه الجنب حتى يغتسل على القول الراجح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن ثبت بالتواتر القطعي المفيد للعلم اليقيني، فلو أنكر منه حرفاً أجمع القراء عليه؛ لكان كافراً، بخلاف الأحاديث القدسية؛ فإنه لو أنكر شيئاً منها مدعّياً أنه لم يثبت؛ لم يكفر، أما لو أنكره مع علمه أن النبي ﷺ قاله؛ لكان كافراً لتكذيبه النبي ﷺ.

وأجاب هؤلاء عن كون النبي ﷺ أضافه إلى الله، والأصل في القول المضاف أن يكون لفظ قائله بالتسليم أن هذا هو الأصل، لكن قد يضاف إلى قائله معنى لا لفظاً؛ كما في القرآن الكريم؛ فإن الله تعالى يضيف أقوالاً إلى قائليها، ونحن نعلم أنها أضيفت معنى لا لفظاً، كما في قصص الأنبياء وغيرهم، وكلام الهدهد والنملة؛ فإنه بغير هذا اللفظ قطعاً.

وبهذا يتبين رجحان هذا القول»[1].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروق كثيرة».

ثم قال بعد سردها: «وبهذا يتبين رجحان هذا القول».

فهذا ترجيح ببيان الفرق المؤثر، الذي تبين منه أن بين الحديث القدسي والقرآن فروقاً تمنع من تساويهما، والنتيجة أن الحديث القدسي معناه من عند الله، ولفظه لفظ النبي ﷺ، وأنه لا يصح اعتبار لفظ الحديث القدسي من الله.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا ~ : «الراجح الذي اختاره شيخنا عبد العزيز بن باز، رحمه الله تعالى، أن الحلي تجب فيه الزكاة، وهو رواية عن الإمام احمد ~ ، وهو مذهب أبي حنيفة الذي كان عامة المسلمين في العصور الوسطى على مذهبه، فهو قول راجح معمول به، وليس بمنسوخ، ولا يغرنك من قال إن القياس أنه لا زكاة فيه كالثياب والفرش، لأنه أولاً هذا قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد، ويسميه الأصوليون فاسد الاعتبار، يعني غير معتبر، ثانياً أنه قياس مع الفارق لأن الثياب والفرش وما أشبهها الأصل فيها عدم الزكاة، إلا إذا أعدت للتجارة، وأما الذهب والفضة فالأصل فيهما الزكاة، فمن ادعى أن شيئاً من الذهب والفضة لا زكاة فيه فعليه الدليل».

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

(١) شرح الأربعين النووية ص ٢٣٦ ط. دار الثريا.

«ثانياً أنه قياس مع الفارق لأن الثياب والفرش وما أشبهها الأصل فيها عدم الزكاة....».

فهذا ترجيح ببيان الفرق بين الفرش ونحوها، والحلي، وهو فارق مؤثر باعتبار أن مادة الحلي هي الذهب والفضة، والأصل فيهما وجوب الزكاة، وهذا الأصل يجعل القياس فاسداً.

*** المثال الثالث:**

قال شيخنا ~ : «والرَّاجح في هذه المسائل[1] كلِّها: أنه لا إعادة عليه سواء نسيها، أم نسي أن يغسلها، أم جهل أنها أصابته، أم جهل أنها من النَّجاسات، أم جهل حكمها، أم جهل أنها قبل الصَّلاة، أم بعد الصلاة.....

ولو قال قائل: ما الذي منع قياسها على ما إذا صَلَّى محدثاً وهو جاهل أو ناسٍ؟

فالجواب: أنَّ ترك الوُضُوء من باب ترك المأمور، فالوُضُوء شيء مأمور به؛ يُطلب من الإنسان أن يقوم به، والنجاسة شيء منهيٌّ عنه؛ يُطلب من الإنسان أن يتخلَّى عنه، فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور؛ لأن فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سَوَاء؛ لعدم الإثم به، أمَّا ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفى عنه حال تركه؛ فليس في الإثم كمن تركه عامداً؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به، فتنبَّه للفرق فإنه واضح».[2]

---

(١) يشير إلى قوله فيما سبق: **الجهل ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يعلم أن النَّجاسة كانت في الصلاة لكن بعد أن سلَّم، وهذا ما ذكره المؤلِّف.

الثاني: أن يعلم وجودها في الصلاة، لكن لا يدري أهي من النَّجاسات المانعة من صحة الصَّلاة أم لا.

مثاله: رَجُل صلَّى وفي ثوبه بُقعٌ؛ لا يدري أهي من النجاسات المعفوِّ عنها أم لا؟ فتبيَّن أنها من النَّجاسات التي لا يُعفى عنها.

الثالث: أن يعلمَ وجودها في الصَّلاة؛ لكن لا يدري أنَّ إزالتها شرطٌ لصحَّة الصَّلاة. والمثال واضح.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٣٣.

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«فلا يمكن قياس..... فتنبَّه للفرق فإنه واضح».

فقد رجح عدم وجوب الإعادة بوجود الفرق بين فعل المحظور وترك المأمور، وذكر من جملة الفروق المهمة: إمكان تدارك المصلحة في ترك المأمور.

٣ ـ الترجيح بموافقة الأصول

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لموافقته للأصول الشرعية، التي دلت عليها عمومات النصوص.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا ~ : «من الفوائد، أن الإنسان إذا جاء والصف قد تم؛ فإنه يصف خلف الصف وحده، ولا حرج عليه، ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل المرأة خلف الرجال وحدها، لأنه لا مكان لها في الصف شرعاً، فكذلك إذا لم يكن للإنسان مكان في الصف؛ فإنه يصلي خلف الصف وحده، ولا حرج عليه في ذلك، وهنا ثلاث حالات: **الأولى** أنه إذا جاء والصف قد تم فإنه يصلي وحده خلف الصف، وهذا هو الأفضل، وهو جائز.

الحالة **الثانية**: أن يجلب أحداً من الصف ليصلي معه، وهذه لا تجوز لأنه إذا فعل ذلك أساء إلى صاحبه حيث أخره من الصف الفاضل إلى المفضول، ولأنه يفتح فرجة في الصف فينقطع الصف، وقد قال النبي ﷺ من قطع صفاً قطعه الله تعالى، ثم أنه يشوش على هذا المصلي.

الحالة **الثالثة**: أن يتقدم ويصلي مع الإمام، وهذا أيضاً غير صحيح لماذا؟ لأنه

يتخطى الصفوف، وتخطي الصفوف منهي عنه، حتى أن الرسول ﷺ وهو يخطب فقال: (اجلس فقد آذيت)، ثم إذا دخل مع الإمام وجاء بعده آخر ولم يجد مكاناً، قلنا يذهب مع الإمام، ذهب صاروا ثلاثة، ثم إذا جاء آخر صاروا أربعة، وهلم جرا، فيكون الإمام صفاً تاماً، وهذا خلاف السنة، ولذلك تبين أن القول الراجح الموافق للأصول الشرعية أن الإنسان إذا جاء والصف تام فله أن يصلي وحده خلف».

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

« القول الراجح الموافق للأصول الشرعية أن الإنسان إذا جاء والصف تام فله أن يصلي وحده خلف».

فهذا ترجيح بموافقة الأصول الشرعية، واستدلاله بوقوف المرأة خلف الصف ما هو إلا تقرير لهذه الأصول، إذ الأصل أن من لا مكان له في الصف شرعاً فإنه يقف وحده في الخلف.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا ~ : «السلم ينضبط بالصفات، ولهذا لا يصح فيما لا ينضبط بالصفات، فكيف يصح أن يكون مخالفاً للأصول وعلى خلاف القياس؟! بل هو القياس والأصول؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية واسعة سهلة ميسرة»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«القياس والأصول؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية واسعة سهلة ميسرة».

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/ ٤٩.

فالشيخ يقرر صحة عقد السلم وذلك لموافقة هذا العقد لأصول الشريعة الدالة على أن الأصل في المعاملات الصحة، كما أن الأصل أن المشقة تجلب التيسير، واعتبار عقد السلم مخالفاً للأصول يتنافى مع هذه القواعد، كما يتنافى مع سهولة ويسر الشريعة.

*** المثال الثالث:**

قال شيخنا ~ : «وليست القسامة خارجة عن الأصول، بل الأصول تشهد لها؛ لأننا لو لم نعمل بالقسامة لضاعت الدماء، وهتكت النفوس، فالأصول تشهد لها؛ لأن لدينا لَوْثاً، وهو القرينة الظاهرة التي تؤيِّد دعوى المدَّعِي»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وليست القسامة خارجة عن الأصول، بل الأصول تشهد لها».

ثم بين شيخنا وجه موافقة القسامة للأصول الشرعية، وهو من وجهين، أن تركه يؤدي لضياع المال وهتك الأنفس، والثاني وجود اللوث، وهو قرينة ظاهرة تدل على المطلوب.

٤ ـ الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين والصحابة

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لأنه مذهب الخلفاء الراشدين أو الصحابة } أجمعين، وقد يرجح أحد الأقوال بعدم عمل الخلفاء بالقول الآخر، كما في المثال الأول.

وفيما يلي الأمثلة:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/ ١٩٦.

* **المثال الأول:**

قال شيخنا ~ : «القراءة على الميت بدعة ليس لها أصل من السنة، ولا من عمل الخلفاء الراشدين فيما نعلم، وإنما يُدعى للميت بعد الموت، كما فعل النبي ﷺ حين دخل على أبي سلمة > وقد شق بصره، وخرجت روحه، فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لأبي سلمة وافسح له في قبره، ونور له فيه، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه»[1].[2]

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«القراءة على الميت بدعة ليس لها أصل من السنة، ولا من عمل الخلفاء الراشدين».

فرجح عدم مشروعية القراءة على الميت، بعدم عمل الخلفاء الراشدين }

ولا يخفى أن الاستدلال بدليل من الأدلة لا يمنع الاستدلال بغيره من الأدلة؛ لمزيد تقوية للقول الراجح.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا ~ : «ميراث الأم إما الثلث يعني ثلث المال كله، وإما السدس، وإما ثلث الباقي في مسألتين فقط

زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب.....

دليلنا النص والقياس، النص عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[3] > ، وعمر بن الخطاب > له سنة متبعة؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٧، ومسلم برقم (٩٢٠)، وأبو داود(٣١١٨)، وابن ماجة(١٤٥٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب موقع شيخنا محمد العثيمين على الشبكة.

(٣) أخرجه الدارمي في الفرائض/ باب في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين (٢٧٥٨) عن عبدالله بن مسعود > أن عمر قضى بذلك.

الخلفاء الراشدين»[1]، ويقول: «إن كان فيكم مُحَدَّثون فعمر»[2]، وإذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحالنا على عمر > صار ما يحكم به ثابتاً بالنص، لكن ليس النص المباشر، بل على طريق أنه أحد الخلفاء الراشدين، فكان قوله متبوعاً بأمر النبي ﷺ»[3].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«دليلنا النص والقياس، النص عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب > ، وعمر ابن الخطاب > له سنة متبعة».

فهذا ترجيح بعمل أحد الخلفاء الراشدين.

*** المثال الثالث:**

قال شيخنا ~ في سياق الكلام عن استقرار المهر:

«إذا فارقها حياً قبل وطء وخلوة فلا عدة عليها؛ لأنا ذكرنا أن من الشروط أن يحصل وطء أو خلوة، فإذا تزوجها ثم طلقها قبل أن يخلو بها، فليس عليها عدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود في السنة/ باب في لزوم السنة (٦, ٤٦)، والترمذي في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة (١٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة/ باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٢) عن العرباض بن سارية، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار (٣٤٦٩) عن أبي هريرة > ، ومسلم في فضائل الصحابة/ باب من فضائل عمر > (٢٣٩٨) عن عائشة < .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ٢٢١٠

فإذا قال قائل: الآية يقول الله فيها: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فكيف تقولون: الخلوة؟

قلنا: من أخذ بظاهر الآية لم يعتبر الخلوة، ويعلق الحكم بالوطء، وقد قال به بعض أهل العلم، لكن الصحابة } حكموا بأن من خلا بها كمن مسها، وعللوا ذلك بأن الرجل استباح منها ما لا يباح لغير الزوج، فعلى هذا تكون العدة واجبة عليه، والمسألة في القلب منها شيء؛ لأن الآية الكريمة صريحة ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، ولأن الخلوة ـ وإن كان الإنسان استباح ما لا يباح لغيره ـ فإنهم يقولون: إن الرجل إذا قبلها بلا خلوة فلا عدة، مع أن التقبيل لا يحل لغير الزوج، فالمسألة في القلب منها شيء، لكن المعروف عن الصحابة } أن من أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فإنه كالذي دخل، فيلزمها العدة»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«لكن الصحابة > حكموا بأن من خلا بها كمن مسها".

فهذا ترجيح لاستقرار المهر بالخلوة بفتاوى الصحابة، وإن خالف ظاهر القرآن.

٥ ـ الترجيح بعلة الحديث ومعناه:

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ بالنظر إلى العلة التي شرع الحكم في الحديث بسببها.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا في سياق الكلام عن الاستجمار بحَجَرٍ ذي شُعبٍ:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/ ٣٢٧.

«من نظر إلى المعنى قال: إن الحجَر ذا الشُّعب كالأحجار الثَّلاثة إذا لم تكن شُعَبُه متداخلة بحيث إذا مسحنا بشُعْبَةٍ اتَّصل التَّلويث بالشُّعْبَة الأخرى.

وهذا هو الرَّاجح في ذلك؛ لأن العِلَّةَ معلومةٌ، فإذا كان الحَجَر ذا شُعَبٍ واستجمر بكُلِّ جهة منه صَحَّ»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وهذا هو الرَّاجح في ذلك؛ لأن العِلَّةَ معلومةٌ، فإذا كان الحَجَر ذا شُعَبٍ واستجمر بكُلِّ جهة منه صَحَّ».

فقد رجح جواز المسح بحَجَرٍ ذي شُعبٍ، وأنه لا يلزم أن يستخدم ثلاثة أحجار، وذلك بالنظر إلى علة الحديث والمقصد منه، وهي إمكان تطهير المحل بثلاث مسحات، وتطهيره بثلاث جهات من غير أن يتصل التلويث بينها يحصل به هذا المقصود.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا ~ : «الصَّحيح أن المدار في نقض الوُضُوء على الإحساس، فما دام الإنسان يحسُّ بنفسه لو أحدث؛ فإن نومه لا يَنْقُضُ وضوءَه، وإذا كان لا يحسُّ بنفسه لو أحدث؛ فإن نومَه يَنْقُضُ وضوءَه.

وهذا الذي ذكره الفقهاء هنا[2] حيث قالوا: «ناقض لوُضُوءٍ»، يؤيِّدُ أنَّ الرَّاجح أنَّ النَّوم النَّاقض للوُضُوء ما فَقَدَ به الإنسانُ إحساسَه.

ووجهه: أن قوله: «فإن أحدَكم لا يدري»[3] معناه أن إحساسه مفقود، وعلى

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ١٣٨.

(٢) أي في مسألة غسل الكفَّين ثلاثاً،للقائم من نوم ليل.

(٣)رواه البخارى برقم (١٦٠)، ومسلم برقم (٢٧٨)، مالك برقم(٣٧)، وأبو داود برقم (١٠٥)، والترمذى برقم (٢٤).

هذا إذا كان يدري بحيث لم يفقدْ إِحساسه؛ فإنه لا ينتقض وضوءُه»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«ووجهه: أن قوله: «فإن أحدَكم لا يدري» معناه أن إحساسه مفقود....».

فقد رجح أن المدار في نقض الوُضُوء على الإِحساس، أخذاً من معنى الحديث، فإنه أي الحديث يدل على أن الإحساس هو مناط الحكم بدلالة اللفظ الذي ذكره.

*** المثال الثالث:**

قال شيخنا ~ : قوله: «كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف» هذا فاسد يفسد العقد، فإذا شرط أحدهما على الآخر عقداً آخر بطل العقد «كسلف» أي: السلم، والسلم تقديم الثمن وتأخير المثمن، فيقول المشتري للبائع: هذه مائة درهم بمائة صاع من البر، تعطيني إياها بعد سنة، فإذا باع أحدهما على الآخر شيئاً كدارٍ مثلاً، وقال: بشرط أن تسلمني مائة درهم بمائة صاع من البر، فالشرط هنا فاسدٌ مفسد للعقد.

فإن قال قائل: لماذا فصل هذا عما سبق؟

قلنا: لأن ما سبق يكون صحيحاً ويكون فاسداً، فإذا شرط شرطاً واحداً كان الشرط صحيحاً، وإن جمع بين شرطين صار فاسداً، أما هنا فهو فاسد من أصله فليس فيه تقسيم، ولذلك فصله عما سبق.

قوله: «وقرض» كذلك لو اشترط قرضاً، مثاله: قال له: بع عليَّ بيتك هذا، فقال: أبيعه عليك بشرط أن تقرضني مائة ألف، فهذا الشرط فاسد ومفسد للعقد، فلا يصح القرض، ولا يصح البيع.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ١٧..

قوله: «وبيع» أي: لو اشترط عليه بيعاً فطلب منه أن يبيعه سيارته، قال: أبيعك إياها بخمسين ألفاً، بشرط أن تبيع علي سيارتك بخمسين ألفاً، أو بأقل، أو بأكثر، فهنا لا يصح البيع لا الأصل ولا المشروط.

قوله: «وإجارة» مثاله: بعتك هذا البيت بمائة ألف، بشرط أن تؤجرني بيتك لمدة سنة، فالعقد لا يصح؛ لأنه جمع بين عقدين.

قوله: «وصرف» مثل أن يقول: بعني بيتك بمائة ألف فيقول: نعم بشرط أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم، فهنا يبطل البيع والصرف. والدليل أن النبي ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»[1]، وقال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[2]، وهذا الاستدلال بهذا الدليل غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيعتين في بيعة، وقال: «له أوكسهما أو الربا»، وهذا لا ينطبق على ما ذكر، إنما ينطبق على مسألة العينة التي سبقت، وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل، فهنا نقول: هذه بيعتان في بيعة؛ لأن المبيع واحد والعقد اثنان، ولهذا قال: «له أوكسهما أو الربا»، فهنا إذا باعه بمائة مؤجلاً، واشتراه بثمانين نقداً، فنقول: إما ألا تأخذ من المشتري شيئاً وهو الزائد، وخذ بالأقل، وهو الثمانون، فإن أخذت الزائد فقد وقعت في الربا؛ لأن النبي ﷺ قال: «له أوكسهما أو الربا»[3].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وهذا الاستدلال بهذا الدليل غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيعتين

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، وابن حبان (٤٩٧٣) عن أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وصححه ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٤٥) عن أبي هريرة ﷺ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ٢٣٧

في بيعة، وقال: «له أوكسهما أو الربا»، وهذا لا ينطبق على ما ذكر، إنما ينطبق على مسألة العينة التي سبقت، وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل...».

فهنا رجح ببيان علة الحديث الصحيحة، أي السبب في المنع من المعاملة الواردة في الحديث مع بيان المعنى غير الصحيح لعلة المنع.

٦ ـ الترجيح بألفاظ وروايات للحديث

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ إعتمادا على لفظ ورد في الحديث، يدل على رجحان أحد الأقوال.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا ~ : «وإذا لم يمكن الجمع بين الروايات، عملنا بالترجيح فنأخذ بالراجح، ويندفع الاضطراب.

مثاله: حديث بريرة > حين أعتقتها عائشة < ، ثم خيرها رسول الله ﷺ على أن تبقى مع زوجها، أو أن تفسخ نكاحها منه.

ففي بعض روايات الحديث أن زوجها ـ وهو مغيث ـ كان حرًّا، وفي بعض الروايات أنه كان عبداً[1].

إذاً في الحديث اختلاف والحديث واحد، والجمع غير ممكن فنعمل بالترجيح.

والراجح: أنه كان عبداً، فإذا كان هو الراجح، إذاً نلغي المرجوح، ونأخذ بالراجح، ويكون الراجح هذا سالماً من الاضطراب، لأنه راجح»[2].

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٨٢)، وأبو داود برقم (٢٢٣١)، والترمذى برقم(١٥٥٦)، وأحمد ١/ ٢١٥.

(٢) شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، دار الثريا للنشر، ط: الثانية ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«ففي بعض روايات الحديث أن زوجها ـ وهو مغيث ـ كان حرًّا.

وفي بعض الروايات أنه كان عبداً....

والراجح: أنه كان عبداً، فإذا كان هو الراجح، إذاً نلغي المرجوح».

فقد رجح أنه عبدٌ لرجحان روايته.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا في سياق الكلام عن طهارة جلد الميتة بالدِّباغ:

«القول الثالث: يطْهُر إذا كانت الميتة مما تُحِلُّه الذَّكاة.

والرَّاجح: القول الثالث، بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «دباغُها ذكاتها»[1]، فعبَّر بالذكاة، ومعلوم أن الذَّكاة لا تُطَهِّر إلا ما يُباح أكله»[2].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«**والرَّاجح**: القول الثالث بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث..».

ومن الظاهر أن شيخنا رجح طهارة جلد مأكول اللحم دون غيره، لدلالة هذه الألفاظ المذكورة على رجحان هذا القول.

* **المثال الثالث:**

قال شيخنا ~ : «قال بعض العلماء: إنَّ قراءة الفاتحة ليست رُكناً مطلقاً.

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٧٦، والنسائي٧/ ١٧٣، ١٧٤.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٩١٠

واستدلَّ بعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤).

وعموم قول النبيِّ ﷺ في حديث أبي هريرة في قصةِ المسيءِ في صلاتِه: «ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك مِن القرآن»[(١)]: ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث: أنه في بيان الواجب، والحاجة داعية إلى بيان السُّورة المعيَّنة، ولو كانت الفاتحة واجبة لعيَّنها؛ لأن هذا الرَّجُل لم يعرف شيئاً، فهو بحاجة إلى بيانها، فلما لم يعينها في مقام الحاجة عُلِمَ أنَّها ليست بواجبة، وهذه حجَّة قويَّة. ولكن يُجاب عنه: بأن هذا مجملٌ، أي: قوله: «ما تيسَّر»، وقد بيّنت النصوص أنه لا بُدَّ مِن قراءة الفاتحة، فيحمل هذا المجمل المطلق على المبين المقيَّد، وهو قراءة الفاتحة، ثم إنَّ الغالبَ أن أيسر ما يكون من القرآن قراءة الفاتحة، لأنها تُقرأ كثيراً في الصلوات الجهرية فيسمعها كلُّ أحد، وهي تُكرَّرُ في كلِّ صلاة جهرية مرَّتين، بخلاف غيرها من القرآن، على أنَّه جاء في رواية أبي داود: «ثم اقرأ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله»[(٢)].[(٣)]

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«على أنَّه جاء في رواية أبي داود: «ثم اقرأ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله»....

فهنا رجح شيخنا وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لهذا اللفظ، وإن كان يستدل بأدلة أخرى، إلا أن المقصود الآن بيان استدلاله بالروايات.

*** المثال الرابع:**

قال شيخنا ~ : وفي هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) والبخاري برقم (٥٨٩٧)، ومسلم برقم (٣٩٧)، وابن ماجه برقم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤.)؛ وأبو داود، برقم (٨٥٩)؛ والبيهقي ٢/ ٣٧٤.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٣٠٠.

أُسري به من المسجد الحرام نفسه، وما ورد من بعض الطرق أنه من بيت أم هانئ، فإن صح فالمعنى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان نائماً في أول الليل في بيت أم هانئ، ثم قيل له أن يذهب إلى المسجد الحرام وينام فيه، فنام وأُسري به من الحجر كما صح ذلك في رواية البخاري. وإنما قررنا هذا لأن بعض أهل العلم، رحمهم الله،قال إن تضعيف الصلاة بمائة ألف صلاة عام في جميع مكة، وفي جميع ما أدخل حدود الحرم، واستدلوا بقوله:﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١)، وقالوا إنه أُسري به من بيت أم هانئ، فيقال: الأمر ليس كذلك، أُسري به من نفس المسجد. والتضعيف بمائة ألف صلاة جاء صريحاً في أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة كما في صحيح مسلم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)[1]، فالتضعيف بمائة ألف خاص بمسجد الكعبة.

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«كما صح ذلك في رواية البخاري....» فقد رجح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُسري به من المسجد الحرام نفسه لهذه الرواية.

٧ ـ الترجيح بالتعليل

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ مستدلاً بتعليل يرى قوته وكفايته لتقوية قول على قول.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٩٦).

قال شيخنا ~ : وقال في مسألة اشتراطِ أن يكون الخف ساتراً للمفروض:

«وقال بعض العلماء: إنه لا يُشترطُ أن يكون ساتراً للمفروض... وهذا اختيار شيخ الإسلام... وما اختاره شيخ الإسلام هو الرَّاجح؛ لأن هذه الخفاف لا تسلم غالباً من الخروق، فكيف نشقُّ على النَّاس ونلزمُهم بذلك. ثم إن كثيراً من النَّاس الآن يستعملون جواربَ خفيفة، ويرونَها مفيدةً للرِّجْل، ويحصُلَ بها التَّسخينُ»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وما اختاره شيخ الإسلام هو الرَّاجح؛ لأن هذه الخفاف لا تسلم غالباً من الخروق....».

فهذا ترجيح بالتعليل الفقهي، الدال على جواز المسح على الخفاف التي فيها خروق.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا ~ : «والقول الراجح أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت، ويكون الرهن تبعاً للدين، إن استقر الدين وثبت، ثبت الرهن واستقر، وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع عن الدين، فإذا كان الدين غير ثابت، صار الرهن كذلك غير ثابت حتى يثبت الدين».[2]

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«والقول الراجح أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت.. لأن الرهن فرع عن الدين...».

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٢٣٣.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ١٢٦.

فالراجح عند شيخنا صحة الرهن بالدين غير الثابت، خلافاً للمذهب، وذلك للعلة التي ذكرها، وهي أن الرهن لا يثبت حتى يثبت الدين.

*** المثال الثالث:**

قال شيخنا ~ : «الراجح أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بخلاف أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؛ فإنها محرمة، لأن تعليم القرآن نفعه متعدٍ، وأما الأجرة على تلاوته فهو محرم، لأن تلاوته لا تقع إلا قربة وعبادة، وكل عمل قربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه»(١).

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الراجح أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.... لأن تعليم القرآن نفعه متعدٍ.....».

وهنا ترجيح بالتعليل وببيان الفرق المؤثر في الحكم، وتقدم أن الحكم الواحد قد يرجح بأكثر من سبب، والذي يعنينا هنا الترجيح بالتعليل الفقهي، والتعليل هنا هو أن نفع تعليم القرآن نفع متعد.

أما الفرق المؤثر هنا فهو الفرق بين تلاوة القرآن وتعليم القرآن، وذلك أن تلاوته لا تقع إلا قربة وعبادة.

*** المثال الرابع:**

قال شيخنا ~ : «إن المريض لو بريء في أثناء النهار وكان مفطراً، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك، لأن هؤلاء

(١) فتاوى نور على الدرب موقع شيخنا محمد العثيمين على الشبكة.

كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام؛ لإباحة الشرع الإفطار فيه، فلا يلزمهم الإمساك»[1].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«إن المريض لو بريء في أثناء النهار وكان مفطراً، فإنه لا يلزمه الإمساك... لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر...».

فعلل عدم وجوب الإمساك بأنهم أفطروا بسبب مبيح من الشارع، مما يرفع حرمة اليوم في حقهم.

* **المثال الخامس:**

قال شيخنا ~ : فإذا ثبت بطريق صحيح أن العقم منه؛ فحينئذ لكِ أن تطلبي الفراق والفسخ على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وعند بعض العلماء لا يحق لكِ طلب الفسخ إلا إذا كان ذلك بشرط عند عقد النكاح، مثل أن تكون قد اشترطت عند العقد إنه إن تبين أنه عقيم فلك الفسخ، ولكن الصواب أنه إذا ثبت عقمه فإن لك أن تطلبي الفسخ منه لأن لك حقاً في الولد، وأنت تريدين الأولاد، كما أنه هو أيضاً يريد الأولاد[2].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الصواب أنه إذا ثبت عقمه فإن لك أن تطلبي الفسخ منه لأن لك حقاً في الولد....».

(١) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

(٢) فتاوى نور على الدرب موقع شيخنا محمد العثيمين على الشبكة.

فرجح جواز طلب الطلاق في هذه الصورة، بأن لها حقاً في الحمل والإنجاب، وهو حق لا يحتاج إلى اشتراط في أصل العقد، بل هو حق مكتسب من حقوق العقد فإذا ثبت عقمه فلها الحق في طلب الطلاق.

٨ ـ الترجيح بحمل الحديث على معناه الصحيح

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ وذلك بحمل الحديث الوارد في المسألة على معناه الصحيح، إذا كان يحتمل أكثر من معنى.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا مقرراً المذهب: «كل مبيع يرهنه الإنسان على ثمنه، إن كان بعد القبض فلا بأس به مطلقاً بدون تفصيل، وإن كان قبل القبض نظرت؛ فإن كان يصح بيعه قبل قبضه جاز رهنه، وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع للبيع، وهذا هو المذهب».

ثم قال: «والصحيح الجواز؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع المبيع قبل قبضه[1] على غير بائعه؛ والحكمة من ذلك لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، ولئلا يربح ربحاً يغار منه البائع ويحاول فسخ البيع، أما إذا رهنه على البائع وهو مكيل أو موزون، فالصحيح أنه جائز»[2].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«والحكمة من ذلك لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه...».

(١) لفظه في الصحيحين: عن ابن عمر "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"، رواه البخاري برقم (٢١٢٤)، ومسلم برقم ٣٢/ ١٥٢٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/ ١٣٢.

فقد رجح جواز رهن المبيع على ثمنه مطلقاً، ولو كان فيما لا يصح بيعه قبل قبضه، مستدلاً بأن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، لا يشمل هذه الصورة إذا حملناه على معناه الصحيح.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا ~ : «الثالثة: إذا اجتمعت ديون لله وللآدمي، فهل نقدم دَين الآدمي، أو دَين الله، أو يشتركان؟

مثال ذلك: رجل مات وفي ذمته خمسة آلاف ريال زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولما توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدين أكثر من التركة، فهل نصرف خمسة الآلاف في الزكاة؟ أو في دين الآدمي؟ أو يشتركان؟

في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

فمنهم من قال: يُقضى دين الآدمي، فنعطي خمسة آلاف ـ التي هي التركة ـ الآدمي، وعلل ذلك بأن حق الله مبني على المسامحة، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ غني عنا، وحق الآدمي مبني على المشاحة، وهو بحاجة إلى حقه، فيقدم.

ومنهم من قال: يقدم حق الله • لقول النبي ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»[1]، و(أحق) اسم تفضيل، فيقدم على الحق المفضل عليه، وعلى هذا القول نخرج خمسة الآلاف التي في التركة لأهل الزكاة.

ومنهم من قال: يشتركان؛ لأن كلًّا منهما دين في ذمة الميت، فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو المذهب عند الأصحاب، رحمهم الله، وهو الصحيح.

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن قول الرسول ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»؟

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس { .

الجواب: أن معنى الحديث: إذا كان دين الآدمي يقضى فدين الله من باب أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «أرأيتِ لو كان على أمكِ دين فقضيتيه أيجزئ عنها؟»، قالت: نعم، قال: «اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»، والمسألة لم ترد في حقين أحدهما لله، والآخر للآدمي حتى نقول: إن الرسول ﷺ حكم بأن دَين الله مقدم، إنما أراد الرسول ﷺ القياس، فإذا كان دين الآدمي يقضى فالله أحق بالوفاء»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«يشتركان؛ لأن كلًّا منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر..»

رجح شيخنا أنهما يشتركان، وحمل حديث: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء» على معناه الصحيح، فهو لا يدل على رجحان حق الله بهذا الاعتبار، بل لابد من الجمع بين النصوص وفهمها مع بعضها، بهذا يفهم النص فهماً صحيحاً.

المثال الثالث:

قال شيخنا ~ : «ما يقال عنه من الأطياب: إنه قد خُلط بكحول ـ بأشياء مسكرة، أنه إذا كان هذا الخلط جُزءاً يسيراً فإنه لا أثر له، فلا يجعله خمراً ولا نجساً ـ على رأي من ينجسه ـ وإن كان الصواب، أن الخمر أصلاً ليس بنجس.

فإذا قال قائل في المسألة الأخيرة: ماذا نصنع بقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيرهُ فقليله حرام»[2]، وقوله: «ما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكف منه حرام»[3]. نقول: معنى الحديث: أنه لو كان هناك شراب، إن شربت

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ١٦٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والنسائي (٨/ ٣..، ١, ٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والحاكم (٣/ ٤٦٧)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٣٥٨) انظر: التلخيص (١٧٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، عن عائشة > وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٣٥٩)، وابن الملقن كما في الخلاصة (٢٤٤٤).

قليلاً منه لم تَسكر، وإن شربت كثيراً سكرت، فإنه يحرم عليك القليل والكثير، حتى القليل الذي لا يسكرك يحرم عليك؛ لأن شرب هذا القليل الذي لا يسكر يتدرج به الإنسان إلى أن يشرب كثيراً فيسكر، وليس معنى الحديث ما اختلط فيه قليل من مسكر فإنه يحرم، ولا يمكن أن يفهم الحديث على هذا الوجه، بل معنى الحديث، أن هذا الشراب إن كنت إذا أكثرت منه سكرت فقليله حرام، فإن كان إذا شربت منه القليل سكرت فمن باب أولى»[1].

*** * التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«ولا يمكن أن يفهم الحديث على هذا الوجه، بل معنى الحديث.....».

فرجح شيخنا أنه لا أثر لخلط القليل من الكحول، إذا كان هذا الخلط جُزءاً يسيراً، وحمل الحديث على معناه الصحيح، وهو تحريم شرب قليل الشراب الذي يسكر كثيره، وليس تحريم أي قليل من الشراب المسكر المختلط مع غيره، بمعنى أن هذا الشراب الذي معه قليل من الخمر إذا كان لو شرب منه الكثير لم يسكر لم يحرم.

٩ ـ الترجيح بوجود الضرورة

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لوجود الضرورة، فيكون العمل بهذا القول الراجح يسبب رفع الحرج.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا في المرأة إذا لم تطف طوافَ الإفاضةِ، وحاضت ويتعذّر أن تبقى في مكة أو أن ترجعَ إليها لو سافرتْ قبلَ أن تطوف:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ١٩٧.

«في هذه الحالِ يجوزُ لها أن تستعمل واحداً من أمرين: فإما أن تستعمل إبراً توقفُ هذا الدمَ وتطوفُ، وإما أن تتلجم بلجام يمنعُ من سيلانِ الدم إلى المسجد، وتطوفُ للضرورة، وهذا القولُ الذي ذكرناه هو القولُ الراجحُ، والذي اختارَه شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلافُ ذلك واحدٌ من أمرين، إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تُحل لزوجها، وإما أن تُعتبر مُحصرة تذبح هدياً وتحلُّ من إحرامها. وفي هذه الحالِ لا تُعتَبُر هذه الحجةُ حجاً لأنها لم تكملها، وكلا الأمرين صَعبٌ.....فكان القولُ الراجحُ هو ما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية ~ في مثل هذه الحالِ للضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«فكان القولُ الراجحُ هو ما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية ~ في مثل هذه الحالِ للضرورة...».

وواضح أنه جوّز الطواف في هذه الصورة للضرورة.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا ~ : «هل يجوز تأخير الصَّلاةِ من أجل العمل؛ إذا كان لا يتمكَّن صاحبُه من أداء الصلاة في وقتها فيؤخِّرها»؟.

والجواب: إن كان ذلك للضَّرورة كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق فالظَّاهر الجواز، وإن كان لغير الضرورة، لا يجوز»[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٥.

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«إن كان ذلك للضَّرورة كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق فالظَّاهر الجواز.."

فقد رجح جواز تأخير الصلاة للضرورة، وهذا يعني أنه لا يكون التأخير في كل عمل بل فيما هو ضرورة، بحيث لو صلى لترتب على ذهابه الأنفس والأموال.

* **المثال الثالث:**

قال شيخنا ~ : «الصَّلاة بالثَّوب النَّجس عند الضَّرورة، الصَّواب أنها تجوز. أما على المذهب فيرون أنك تُصلِّي فيه وتُعيد، فلو فرضنا أن رجلاً في الصَّحراء، وليس عنده إلا ثوبٌ نجسٌ وليس عنده ما يُطهِّر به هذا الثوبَ، وبقي شهراً كاملاً، فيُصلِّي بالنَّجس وجوباً، ويُعيد كلَّ ما صَلَّى فيه إذا طهَّره وجوباً.

يُصلِّي لأنه حضر وقت الصلاة وأُمِرَ بها، ويعيد لأنَّه صلَّى في ثوب نجس.

وهذا ضعيف، والرَّاجحُ أنَّه يُصلِّي ولا يعيد، وهم، رحمهم الله، قالوا: إنَّه في صلاة الخوف إذا اضطر إلى حمل السلاح النَّجس حَمَلَه، ولا إعادة عليه للضَّرورة، فيُقال: وهذا أيضاً للضَّرورة؛ وإلا فماذا يصنع؟»[1].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الصَّلاة بالثَّوب النَّجس عند الضَّرورة، الصَّواب أنها تجوز...».

هنا ترجيح جواز الصلاة مع وجود النجاسة المنهي عنها، وسبب الترجيح الضرورة.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٦٦.

١٠ ـ الترجيح بتقرير الأصل:

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لأنه يتوافق مع أصل من الأصول المعتبرة، كأصل براءة الذمة، أو الأصل بقاء ماكان على ما كان، ونحو ذلك.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا ~ : «إذا مات الرجل وقد طلق امرأة وهي في عدة منه، فلها ثلاث حالات:

الأولى: إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة.

الثانية: إن كانت بائناً لا ترث أكملت عدة الطلاق.

الثالثة: إن كانت بائناً ترث اعتدت الأطول من عدة وفاة وطلاق، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والقول الثاني: أنها تكمل عدة الطلاق؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، بدليل أنه لا يرث منها لو ماتت، وأنها بائنة منه لا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يسافر بها، ولا أن تكشف له وجهها، وإنما ورّثناها منه معاملةً له بنقيض قصده، فهنا العلة ليست من قبل الزوجية، ولكن من قبل معاملة الإنسان بنقيض قصده، وهذا القول قوي جداً؛ لأنه ما الذي يخرجها عن العموم؟! ومسألة الإرث غير مسألة العدة، ولذلك ترث منه ولو تمت العدة ما دام متهماً بقصد حرمانها، فدل ذلك على أنه لا علاقة للعدة بباب الميراث، وهذا القول عندما تتأمله تجده أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان»[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/ ٣٥٤.

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وهذا القول عندما تتأمله تجده أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان».

رجح شيخنا أن المطلقة إذا مات الرجل تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وذلك بالاعتماد على الأصل وهو بقاء ما كان على ما كان.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا ~ : «جُمهور أهل العِلْم أنَّه لا يجوز لها[1] أنْ تقرأَ القرآن؛ لكنْ لها أن تذكُرَ الله بما يوافق القرآن.

وقال شيخُ الإسلام ~ : إنه ليس في مَنْع الحائض من قراءة القرآن نُصوص صريحة صحيحة، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأَ القرآن لما يلي:

١ـ أنّ الأصْلَ الحِلُّ حتى يقوم دليلٌ على المَنْع.

٢ـ أنَّ الله أمر بتلاوة القرآن مُطْلَقاً، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فَمَنْ أخرجَ شخصاً من عِبَادة الله بقراءة القرآن فإنَّنا نُطالبه بالدَّليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المَنْعِ، فإنَّها مأمورة بالقراءة»[2].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الأصْلَ الحِلُّ حتى يقوم دليلٌ على المَنْع...».

فالراجح جواز قراءة القرآن للحائض، وسبب الترجيح أدلة منها: أن الأصل

(١) أي الحائض.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٤٩.

الحل، ولا دليل ناقل عن هذا الأصل.

*** المثال الثالث:**

قال شيخنا ~ : «القول الراجح أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة؛ لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك»(١).

وقال أيضاً:

«القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام لعموم قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

فذكر الله تعالى عدة من أيام أخر ولم يذكر إطعاماً، والأصل براءة الذمة، حتى يقوم دليل يدل على الوجوب، لكن يحرم عليه تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إلا من عذر»(٢).

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب..»

رجح شيخنا أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة.

*** المثال الرابع:**

قال شيخنا ~ : «إذا داعب الرجل زوجته فخرج منه مذي فصومه صحيح، ولا شيء عليه على القول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر، ولا يصح قياسه على المني لأنه دونه، وهذا القول الذي رجحناه هو

(١) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ~ وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصاف: هو الصواب[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر...».

فقد رجح شيخنا أن خروج المذي لا يفسد الصيام، لأن الأصل صحة الصيام، ولا دليل على فساده بخروج المذي.

١١ـ الترجيح بزيادة ثقة الراوي:

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لأن راوي حديثه أقوى من راوي الحديث الآخر.

مثاله:

ـ تحدث شيخنا مقرراً رجحان حديث السائب بن يزيد في الإحدى عشرة[2] على حديث يزيد بن رومان: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[3].

قال شيخنا ~ : «وأيضاً فتوثيق الراوي عن السائب بن يزيد، وهو محمد بن يوسف أقوى من توثيق يزيد بن رومان، حيث قيل في الأول: إنه ثقة ثبت، وفي الثاني ثقة فقط، وهذا من المرجحات كما في علم مصطلح الحديث»[4].

(١) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٣٠٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٣٠٣)، والبيهقي ٢/ ٤٩٦.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«قيل في الأول: إنه ثقة ثبت، وفي الثاني ثقة فقط...».

وقد صرح شيخنا أنه من المرجحات.

١٢ـ الترجيح بأن الحديث ناقل عن الأصل

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لأن الحديث الذي استدل به للقول الراجح ناقل عن الأصل.

وفيما يلي مثاله:

قرر شيخنا رجحان حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[١] على أحاديث عدم الفطر.

قال شيخنا ~ : «حديث شداد ناقل عن الأصل، وقد ذكر أهل العلم أن من المرجحات عند التعارض النقل عن الأصل؛ لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم»[٢].

وقال أيضاً:

« إذا جاء دليل يدل على أن الحجامة مفطرة أخذنا به؛ لأن هذا الدليل الذي يدل على أن الحجامة مفطرة دليلٌ ناقلٌ عن الأصل، فيكون فيه زيادة علم»[٣].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٣ـ ١٢٤، والدارمي ٢/ ١٤، وابن حبان ٩٠٠، والبيهقي ٤/ ٢٦٥.

(٢) جلسات رمضانية عدة جلسات في أحكام رمضان وأحكام الصوم عام ١٤١٠ـ ١٤١١ـ ١٤١٢ـ ١٤١٥هـ، مصدر الكتاب: موقع الشبكة الإسلامية.

(٣) لقاءات الباب المفتوح { ابتدأ الشيخ هذه اللقاءات في أواخر شوال تقريباً في العام ١٤١٢هـ وانتهت هذه السلسلة في الخميس الرابع عشر من شهر صفر، عام ١٤٢١هـ.} قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

«وقد ذكر أهل العلم أن من المرجحات عند التعارض النقل عن الأصل»، وهو واضح في الترجيح بهذا الأصل، لأن الأصل عدم إفساد الصيام، والحديث الدال على الفطر بالحجامة ناقل عن هذا الأصل.

١٣ ـ الترجيح بتقديم الخبر الخاص على العام

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال، لأن خبره خاص وخبر الآخر عام.

مثاله:

قال شيخنا ~ : «أما حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوُضُوء مما مسَّت النار»[(١)]، فلا يعارض حديث الوُضُوء من لحم الإبل، فضلاً عن أن يكون ناسخاً له؛ لأنه عام، والعام يُحمل على الخاصِّ، باتِّفاق أهل العلم، فيخرج منه الصُّور التي قام عليها دليل التَّخصيص، ولا يُقال بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن النَّسخ مع إمكان الجمع إبطال لأحد الدَّليلين، مع أنه ليس بباطل»[(٢)].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«لأنه عام، والعام يُحمل على الخاصِّ...».

رجح شيخنا وجوب الوضوء من لحم الإبل؛ لأن دليله خاص، ودليل عدم النقض عام يشمل لحم الإبل وغيره من اللحوم، وإذا كان في المسألة دليلان أحدهما عام والآخر خاص فإنه لا يصار إلى النسخ بل يجب في هذه الحالة تقديم الخبر الخاص وهو هنا حديث الثقفي بلحم الإبل.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٥، وأبو داود(١٩١)، والترمذي(٨٠)، والنسائي ١/ ١٠٨، وابن ماجه (٤٨٩).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٠٥.

١٤ـ الترجيح بتقديم المنطوق على المفهوم

قال شيخنا: «وأما حديث القُلَّتين[١] فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. فمن قال: إنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث: «إن الماء طَهُور لا ينجِّسه شيء»[٢]؛ لأن الضَّعيف لا تقوم به حُجَّة.

وعلى القول بأنه صحيح فيقال: إن له منطوقاً ومفهوماً. فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه؛ لأنه يُستثنى منه إذا تغير بالنَّجاسة فإنه يكون نجساً بالإجماع.

ومفهومه أن ما دون القُلّتين ينجس، فيقال: ينجس إذا تغيَّر بالنَّجاسة؛ لأن منطوق حديث: «إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء» مقدَّم على هذا المفهوم، إذ إنَّ المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغيَّر»[٣].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«منطوق حديث: «إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء» مقدَّم على هذا المفهوم..».

فقد رجح أن الماء لا ينجس إلا بالتَّغيُّر، بناء على تقديم المنطوق على المفهوم.

بهذا انتهى ما تيسر جمعه من أسباب الترجيح التي يرجح بها شيخنا ~ نسأل الله أن يرحمه ويعلي درجته إنه سميع مجيب.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣، وأبو داود(٦٦)، والترمذي(٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٢، وأبو داود(٦٣)، والترمذي(٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦، وابن ماجه (٥١٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٤٢.